الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.342
8 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٤٢

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لناميبيا (تابع)

تقرير الفريق العامل السابق للدورة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإدراجها في مذكرة. كذلك ينبغي إدخالها على نسخة واحدة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لناميبيا (تابع) (CEDAW/C/NAM/1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة ندايتوا (ناميبيا) مكانا على مائدة اللجنة.

٢ - السيدة ندايتوا (ناميبيا): قالت إنها أحاطت علما على النحو الواجب باقتراحات اللجنة المفيدة، وستتناول تقارير ناميبيا المقبلة على نحو منتظم التوصيات الـ ٢٢ العامة للجنة.

المادة ٢

٣ - قالت إنه لا يوجد تناقض بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدستور في ناميبيا؛ وفي الواقع، فإن أجزاء الدستور التي صيغت على غرار القانون العرفي للاتفاقية لا تسري إلا إذا كانت لا تتعارض مع الدستور. ولم يسبق أن طُعن في القانون العرفي على أساس أنه ينتهك الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين. والجهود مبذولة الآن لإصلاح القانون العرفي، وبخاصة في مجالي قانون الأسرة وإصلاح الأرض، وجرت مؤخرا مناقشة وضع إطار للبحوث والإصلاح. ويهيأ الشعب لحدوث تلك التغييرات عن طريق وسائل الإعلام، والاجتماعات العامة، وجلسات الاستماع، وبدعم من القادة التقليديين الذين أصبحوا يفهمون مبدأ المساواة بين الجنسين.

٤ - وإن قانون السلطات التقليدية الجديد ينص على الاعتراف الرسمي بالقادة التقليديين ويضع آليات لحل النزاعات المتعلقة باختيار القائد الصحيح لمجموعة محددة. وتنظم ولايات المحاكم التقليدية تشريعات موروثة عن جنوب أفريقيا سيُستبدل بها قانون جديد يحدد صلاحياتها وواجباتها. وكثيرا ما يفضل الناس اللجوء إلى المحاكم التقليدية لأنها، خلافا للمحاكم المدنية، تحكم بتعويض في حالات مثل سرقة المواشي؛ وتوجد محاكم الصلح في أماكن بعيدة جدا عن مناطق ريفية كثيرة (على الرغم من إنشاء محاكم جديدة منذ استقلال ناميبيا)؛ ولا تزال المحاكم المدنية ترتبط في أذهان بعض الناس بنظام الفصل العنصري. بيد أن اللجوء إلى المحاكم التقليدية قد قل منذ الاستقلال، ولا سيما فيما يخص القضايا المتعلقة بالزواج، وربما يعود ذلك إلى أن معظم القضاة، إن لم يكن جميعهم، من الرجال، وأن تعاطفهم مع اهتمامات المرأة هو أمر غير متوقع.

٥ - وربما يواجه كل من النساء والرجال معا ضغوطا ثقافية قوية للالتزام بالأعراف التقليدية، وذلك تبعا للمسألة المطروحة. وليس هناك تشريع عام يتحكم في عملية الاختيار بين النظامين القانونيين، إلا أن جهودا تبذل للتوفيق بينها فيما يتعلق بمسائل قانون الأسرة؛ ومثال ذلك استفادة المرأة من إجراءات الوصول إلى محاكم الصلح بهدف الحصول على نفقة للأطفال بالقدر ذاته الذي تستفيد فيه من الإجراءات في حالتي الزواج المدني أو العرفي.

٦ - إن ثلاثة من أعضاء لجنة إصلاح وتطوير القوانين من النساء. وتساهم النساء أيضا في عمل هذه اللجنة كعضوات في لجانها الفرعية، وباحثات، ومشاركات في اجتماعاتها الاستشارية. وتعمل اللجنة، التي يعين الرئيس أعضاءها، في إطار وزارة العدل وتستطيع أن تنشئ لجانا فرعية عند الضرورة. وقد وظفت باحثا على أساس التفرغ واعتمدت على خدمات يقدمها موظفون آخرون في الوزارة. كما استفادت من الخبراء الاستشاريين المحليين والدوليين. ومع هذا، فإنها تحتاج إلى تعيين مزيد من الموظفين المتفرغين بهدف تسريع عملية الإصلاح.

٧ - وعلى الرغم من أن كل وزارة على حدة تقترح تشريعات جديدة، فإن باستطاعة اللجنة أن ترفع توصيات إلى وزير العدل؛ وتحظى القضايا الجنسانية بأولويتها القصوى. واقترح تقريرها الأول قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين، وسيتناول تقريرها الثاني التعديلات المقدمة بشأن قانون النفقة. وتقوم اللجنة أيضا بإعداد مقترحات لإصلاح قوانين الاغتصاب والعنف العائلي، وبوضع إطار عمل للجهود المتعلقة بالبحوث والإصلاح التي تهدف للتنسيق بين القانون العرفي والقانون المدني فيما يتعلق بقانون الأسرة. وقد تحدد بعض أولويات اللجنة من خلال التشاور مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وليس هناك جدول زمني شامل للإصلاح، إلا أن بالإمكان تحديد تواريخ مستهدفة لتحقيق الإصلاحات المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية، مثل العنف ضد المرأة؛ وربما يشترط البرلمان تقديم هذا الإصلاح إليه في غضون ثلاثة أشهر.

٨ - إن الأجور المرتفعة التي يتقاضاها المحامون الخاصون وعدم مراعاة المهنة القانونية للفوارق بين الجنسين يحدان من استفادة المرأة من النظام القانوني. وتقدم المساعدة القانونية في إطار مجموعة واسعة النطاق من القضايا القانونية، ويمكن للنساء أيضا اللاتي يرغبن في الطعن في القوانين أو الإجراءات التمييزية الحصول على مساعدة مجانية من منظمات غير حكومية. وإضافة إلى ذلك، تقدم أمينة المظالم المساعدة المجانية في الحالات التي تندرج ضمن اختصاص مكتبها. ومع ذلك فإن هناك ضرورة لزيادة الوعي عند النساء بشأن تلك الخيارات. ويمكن للمرأة في قضايا الطلاق غالبا عرض قضيتها على المحكمة بنفسها، وهو ما تفعله، ولم تعد الزوجة بحاجة إلى موافقة الزوج على رفع قضية قانونية. وبما أن القانون في ناميبيا لا يسمح بتقديم قضايا جماعية، فإنه يجب على كل إمرأة أن تتصرف بمفردها في قضية مستقلة.

٩ - وقد قررت إدارة شؤون المرأة، باستبدالها بنهج المرأة والتنمية الجنسانية والتنمية، أن تستهدف جميع برامجها التعليمية المقبلة النساء والرجال معا. وعلى الرغم من أن الحكومة لم تنظر بعد في إيجاد منصب أمينة مظالم معنية بالمساواة بين الجنسين، فإن الفكرة تعتبر هامة وسوف تناقش. وأشارت المتكلمة إلى موافقتها من الناحية المثالية، على ضرورة أن تكون أمينة المظالم عضوة في لجنة تنسيق الشبكة الجنسانية؛ ومع هذا، فلا يمكن أكثر من تمثيل مكتب أمين المظالم في تلك اللجنة، باعتبار أن أمينة المظالم ذاتها مثقلة جدا بالعمل بسبب الأعباء الباهظة التي تُلقى عادة على عاتق النساء في المراكز الكبيرة.

١٠ - وبالرغم من عدم تمكُّن مكتب أمينة المظالم من تنفيذ استعراض قضائي بشأن القوانين غير الدستورية، فإن بإمكانه تحريك الدعاوى القانونية بما يكفل إيجاد حل يرضي الشاكي. وقد شجع تعيين أمينة للمظالم مزيدا من النساء على التماس المشورة من هذا المكتب فيما يخص حقوقهن الزوجية. ويخطط

المكتب للبدء في حملة نشطة، تشمل وسائل الإعلام الالكترونية، لزيادة وعي المرأة لدورها في دعم حقوقها، وكذلك أنشطة الاتصال التي تغطي كافة أنحاء البلد وتستهدف، ضمن الجهات التي تستهدفها، الجماعات والروابط النسائية. وتتعين الإشارة إلى أن أمينة المظالم ذاتها تفضل المضي في استخدام لفظة "أمين المظالم" (Ombudsman) (التي ليست بعبارة محايدة من حيث نوع الجنس) وذلك بسبب ورودها في الدستور الناميبي على هذا النحو.

١١ - ويعمل مكتب أمينة المظالم كحارس أمين على ضمان امتثال القطاع العام للقوانين الحديثة. كما تقوم لجنة الخدمة العامة بدور رقابي، وتنشط نقابات عمالية عديدة في ميدان القطاع العام.

١٢ - إن إدارة شؤون المرأة ممثلة في الحكومة، إلا أنها لا تتمتع بحق التصويت بعد. وترأس الإدارة لجنة تنسيق الشبكة الجنسانية، وهي ممثلة في لجنة المرأة والقانون. وتشارك الإدارة أيضا في لجان تعالج المسائل الجنسانية المتعلقة بوزارات أخرى وفي لجان مشتركة مع بلدان أخرى.

١٣ - ولم تحدد بعد السياسة الوطنية المتعلقة بتنفيذ منهاج عمل بيجين. وبمجرد الانتهاء من وضع السياسة الجنسانية الوطنية في شكلها النهائي، سينفذ برنامج عمل وطني يتضمن أهدافا قابلة للقياس، وفي غضون ذلك، تستمر عملية تنفيذ برامج محددة.

المادة ٣

١٤ - لم يتناول تقرير ناميبيا، تحت المادة ٣، عمل الأطفال لأن المسألة قد عولجت تحت المادة ١١.

١٥ - وتشمل مبادرة أصلاح القانون فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة الاعتداءات الجنسية والعنف العائلي معا. ويشكل التثقيف المتعلق بالمساواة بين الجنسين وبدور المرأة في التنمية استراتيجية رئيسية لمنع العنف ضد المرأة.

١٦ - إن قانون مكافحة الممارسات غير الأخلاقية، الذي يغطي الأولاد الصغار المتورطين في نشاط جنسي مع المومسات الحق في دفاع خاص، هو قانون موروث عن نظام مرحلة ما قبل الاستقلال. وسيعدل هذا القانون لإلغاء هذا الدفاع الخاص، إما عن طريق التشريع المقبل المتعلق بحماية الأطفال أو من خلال الإصلاحات التي ستُدخل على القوانين المتعلقة بالاعتداءات الجنسية.

١٧ - وقد حظيت مسألة العنف العائلي باهتمام عدد من المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية، التي أقامت مؤخرا المآوى للنساء والأطفال، وقدمت التدريب على تقديم الاستشارة للضحايا، وشكّلت أفرقة للدعم. وتلتزم الحكومة بالإبقاء على مراكزها المعنية بإساءة معاملة النساء والأطفال لفترات طويلة، مع أنها قد تكون فعالة أكثر إذا أتيح تمويل أكثر لها.

١٨ - إن ضغوطا تمارس في بعض الأحيان على الأرامل، بموجب القانون العرفي، لكي يصبحن زوجات في عائلات عدد أفرادها كبير، ولا يعتبر ذلك "علاقة جنسية قسرية". وقد صدقت ناميبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تضمن حماية المعتقلات من الاعتداء الجنسي. ويعامل الاغتصاب الذي يمارسه شخص له علاقة بإمرأة مثلما تعامل أية حالة اغتصاب أخرى.

المادة ٤

١٩ - بما أن السياسة المتعلقة بالعمل الإيجابي لم توضع بعد موضع التنفيذ، فإن أهدافا وأطرا زمنية ستحدد في البرامج التي ستضعها كل وزارة على حدة. ولا تزال مقترحات وضع تشريعات وآليات إنفاذ جديدة قيد الاستكمال.

٢٠ - وليس هناك سياسة محددة تتعلق بمنح قروض للنساء، ولم يكن هناك رد فعل من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمشروع قانون الأرض المشاع. وتعتبر حماية الأمومة واستحقاقاتها تدابير بعيدة الأمد، ولكن يُنظر إليها أيضا كوسائل دعم لتدابير مؤقتة للعمل الإيجابي. وبما أنها تشكل جزءا من خطة الاستحقاقات الإلزامية التي تُدفع لجميع العمال، فإن أرباب العمل لا يستطيعون التذرع بأن تشغيل النساء أكثر تكلفة لأنهن يتلقين استحقاقات خاصة.

٢١ - إن عديدا من الرجال والنساء في المراكز القيادية، ومنهم البرلمانيون والوزراء والأمناء الدائمون والقادة التقليديون ورؤساء الكنيسة، قد شاركوا في حلقات عمل تراعي نوع الجنس قامت بتنظيمها إدارة شؤون المرأة.

المادة ٥

٢٢ - إن المجالات التي تحتاج إلى برامج دعوة لمناهضة الآراء النمطية تشمل الآراء النمطية في العمل التي تديم الفقر بين النساء، وبأن حصتهن غير المتكافئة في الأعمال المنزلية الروتينية تدفع الفتيات في بعض الأحيان إلى مغادرة المدرسة، وتجبرهن على التركيز على الأفكار النمطية المتعلقة بالجمال.

٢٣ - وعلى الرغم من وجود بعض المعارضة بين الجمهور لمهرجان اختيار ملكة جمال العالم، فقد نظمت المنظمات غير الحكومية مظاهرة احتجاج صغيرة. وانتقد البعض نفقات تكلفة المهرجان، مع أن الحكومة اعتبرته استثمارا سياحيا ودعاية لناميبيا على الصعيد الدولي وكان من شأن المرأة الاستفادة كذلك منه.

٢٤ - وبالرغم من بعض التحفظ الذي يبديه المجتمع الناميبي فيما يتعلق بمناقشة المسائل الجنسية، فإنه يناقش بحرية تامة المعلومات المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

المادة ٦

٢٥ - لم تبدأ بعد عملية إصلاح القانون المتعلق بالبغاء، وأدى وقف المحاكمة إلى اعتبار المسألة أقل إلحاحا بعض الشيء. ولا يعتبر البغاء عملية مقبولة بموجب القانون العرفي. وإن أية بحوث عن البغاء قد تجرى بالاقتران بمبادرة إصلاح القوانين. إن المعلومات المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي متوافرة على نطاق واسع، وكذلك وسائل منع الحمل المجانية، لكل فرد في ناميبيا، بمن فيهم المومسات. وبما أن البغاء لا يمارس علنا، فإن البيانات قليلة أو منعدمة فيما يتعلق بالإجهاض غير القانوني بين المومسات، وبانتشاره بين المهاجرات واللاجئات، وبزبائن المومسات من الذكور. وهناك برامج مختلفة لتوليد الدخل خُصصت للمرأة، بالرغم من أن أيا منها لم يستهدف المومسات تحديدا. ولا تتوافر بيانات عن بغاء الأطفال، والمفروض في الجهود التي تُبذل لإعادة أطفال الشارع إلى المدارس أن تحد منه.

٢٦ - وبالرغم من عدم توافر إحصاءات عن التبنّي داخل البلد، فقد أبلغ الاختصاصيون الاجتماعيون أن هذه الحالات نادرة للغاية.

المادة ٧

٢٧ - إن تجربة العمل الإيجابي بالنسبة للنساء في السلطات التقليدية لم تتكرر خارج منطقة أوكوامبي، ولا تتاح معلومات تتعلق بمتابعة فعاليتها. ولا توجد حاليا تدابير خاصة لتعزيز دور المرأة في المهنة القانونية، إلا أن هذه المهنة بشكل عام تفتقر إلى مراعاة نوع الجنس، وسوف تنظر الإدارة في إمكانية معالجة ذلك.

٢٨ - إن النساء اللاتي يعملن في الإدارات الحكومية شكّلن في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ نسبة ١٧,٢ في المائة من الإدارة مقارنة بنسبة ٨٢,٨ في المائة من الرجال. ولا تتوافر إحصاءات عن النساء اللاتي يعملن بالإدارة في القطاع الخاص. كما لم تقدم قوات الدفاع الناميبية أية إحصاءات عن النساء في الجيش.

٢٩ - وقد بذلت النساء الشاغلات لمراكز صنع القرار في الحكومة جهودا كبيرة لدعم اهتمامات النساء. ومثال ذلك إدراج أحكام تتعلق بالعمل الإيجابي في قانون السلطات المحلية لأن الوزير وقت اعتمادها كان إمرأة، وتشكل النساء حاليا أكثر من ٣٠ في المائة من المستشارات في السلطة المحلية. وقد كان لأمينة المظالم أيضا تأثير هام من خلال خطتها الواضحة للاتصال بالنساء. كما عينت النساء في مجلس الوزراء نساء أخريات في مجالس المؤسسات شبه الحكومية. ويهدف المؤتمر البرلماني النسائي المشكل حديثا إلى مساعدة النساء في الوصول إلى البرلمان لكي يعرضن عليه المسائل الجنسانية بغية مناقشتها ولضمان مراعاة البُعد الجنساني في جميع القوانين المسنونة.

٣٠ - إن حق التصويت، وشغل الوظائف وتشكيل أحزاب سياسية والانضمام إليها ومزاولة النشاط السياسي السلمي حق مقصور على المواطنين في ناميبيا؛ بينما تطبق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى على الجميع. ويتمتع المواطنون الفخريون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها جميع المواطنين

الآخرين - وأولهم السيد مارتي أهتيساري، الممثل الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بناميبيا، الذي أشرف على انتخابات عام ١٩٨٩.

٣١ - وقد تمكّن بعض النساء اللاتي يعملن في وسائل الإعلام من الاستفادة من مراكزهن على نحو فعال لإيجاد نظرة أوسع إلى المرأة، وساعد إنشاء جمعية المرأة ووسائل الإعلام على زيادة الوعي. كما كان للتغطية التلفزيونية للوفد الناميبي لدى مؤتمر بيجين أثر عظيم.

٣٢ - إن المعينين الستة من الرئاسة في الجمعية الوطنية، بموجب الدستور، هم أعضاء لا يتمتعون بحق التصويت. ولا يزال الرجال يمثلون الأغلبية بين المسؤولين المنتخبين، حيث أن النساء لم يحصلن على حقهن الكامل في التصويت إلا منذ أقل من عقد مضى. وبعد مضي أكثر من قرن على استبعادهن من جمهور الناخبين. ويتطلب تغيير المواقف عن طريق التعليم والتأثير على هياكل الحزب التي يسيطر عليها الذكور والتي يصل عن طريقها معظم الأفراد إلى الميدان السياسي عملا شاقا. وتتبوأ النساء حاليا مناصب وزارية في وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، ووزارة الأرض وإعادة التوطين والتأهيل، وإدارة شؤون المرأة، ولجنة التخطيط الوطني، ومنصبا دستوريا يضطلع بمسؤولية وضع خطة اقتصادية شاملة وتوزيع الميزانية الرئيسية.

٣٣ - وفي عام ١٩٩٥، لم يكن في جامعة ناميبيا إلا عضوة واحدة من بين ستة أعضاء في كلية الحقوق. ولم يكن هناك سوى عميدة واحدة. وتعتبر النساء أقل تمثيلا من المستوى المطلوب في مراكز صنع القرار في القطاع الخاص، ويعود ذلك إلى ثقافة كل من المجتمع الأسود والأبيض معا، اللذين أبقيا المرأة "في المطبخ". وقبل سن قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين، الذي أزال عقبة واحدة، لم يكن في مقدور النساء المتزوجات أن يصبحن مديرات لشركات دون الحصول على موافقة أزواجهن، الأمر الذي كان له بعض التأثير على مشاركتهن الكاملة في ذلك القطاع.

٣٤ - وقد جرت الانتخابات الأولية للحكومات المحلية على أساس القوائم الحزبية. وقضت الخطة الأولية بأن تجرى الانتخابات الثانية واللاحقة على أساس الدوائر الانتخابية بهدف تشجيع المساءلة. ولكن البرلمان قرر مؤخرا استمرار العمل بنظام القوائم الحزبية وبأحكام العمل الإيجابي في عملية انتخابية إضافية واحدة، ينبغي أن تكون كافية لتمكين النساء من ترسيخ وجودهن في الحكم المحلي. وقد قررت المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية، بناء على هذه الخلفية، أن تضع للانتخابات المقبلة قائمة "زردية" - نصفها للنساء والنصف الآخر للرجال.

المادة ٨

٣٥ - لا يشكل التدريب الجنساني جزءا من تدريب الدبلوماسيين الناميبيين، غير أن إدارة شؤون المرأة ستتولى هذه المسألة. كما أن الإدارة أحاطت علما باقتراح أن يقرأ جميع أفراد السلك الدبلوماسي تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفي الواقع ينبغي للموظفين المدنيين في المناصب الكبيرة

قراءة التقرير أيضا. وستفحص الإدارة صحة المعلومات الجنسانية الواردة في التقارير الأخرى التي تقدمها ناميبيا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

٣٦ - وتعتبر وظيفة "سكرتير ثالث" في بعثات ناميبيا الخارجية وظيفة كتابية، ولكن عددا من النساء اللاتي شغلن هذه الوظيفة قد ترقين. وبغض النظر عن هذه الوظيفة، لا تزال هناك نسبة مئوية عالية من النساء اللاتي يشغلن وظائف في الملاك الإداري الأوسط في البعثات الخارجية لناميبيا.

٣٧ - وليس هناك تمييز يقوم على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالجنسية، كما لا توجد أحكام خاصة لمنح الجنسية للاجئين. وقد صدقت ناميبيا على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين، وتمتثل لأحكام هذين الصكين.

المادة ١٠

٣٨ - إن برامج التمريض والتعليم والعمل الاجتماعي الراسخة تفسر زيادة عدد الملتحقات بجامعة ناميبيا على عدد الملتحقين، وذلك بسبب اعتبار هذه الميادين خيارات عمل مألوفة بالنسبة إلى الشابات في ناميبيا. كما بدأت دورات العمل التجاري والإداري تجذب المزيد من النساء. وقد وضعت برامج كذلك بهدف تشجيع الأبوين على تخفيف عبء العمل في الأسرة عن الأولاد والفتيات معا، وذلك من أجل تشجيعهم على البقاء في المدرسة.

المادة ١١

٣٩ - لا يوجد حد أدنى للأجور في القطاع الزراعي وإن كان يُنظر في إمكانية العمل به. ويجري تشجيع المجتمعات على توفير خدمات رعاية الطفل بمساعدة من وزارة التعليم الأساسي والثقافة. وإن غياب تلك المرافق يمثل عائقا في بعض الأحيان وذلك رغم أن النساء لا يلجأن دائما لتلك الخدمات حتى في حالة توفرها. وإن المرأة ما زالت تتعرض للتمييز من أرباب العمل في المقابلات التي تجرى قبل التوظيف إذا أعربن عن نيتهن في الحمل. وتتصدى الحكومة وعدة منظمات غير حكومية لمشكلة التساهل في تطبيق قانون العمل على العمل المنزلي ويرجع هذا التساهل إلى عزلة وضعف مهارات النساء اللواتي يمثلن أغلبية العاملين في ذلك المجال.

٤٠ - وبينما يتساوى أجر الرجل والمرأة اللذين يشغلان وظيفة من نفس الرتبة، فإن تمثيل النساء ضعيف في الوظائف العليا، وفي إطار متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يُعاد النظر في الإرشادات التي تقدم إلى الطالبات في مجال البحث عن مهنة بهدف فتح أبواب المهن أمام النساء، ولتلك الغاية يتم تدريب المدرسين ليراعوا احتياجات الطفلات. ومطلوب من أرباب العمل، وفقا لسياسات التمييز الإيجابي المقترحة، الاحتفاظ بإحصائيات مفصلة عن عدد الموظفين عندهم من الجنسين، وتقوم لجنة التخطيط الوطني بصورة منتظمة بنشر إحصائيات على قدر كبير من الأهمية عن عدد العاملين من الجنسين.

المادة ١٢

٤١ - وقد ركز الجزء الخاص بالصحة من التقرير على قضايا صحة الأم والصحة الإنجابية مستبعدا قضايا الصحة الأخرى التي تؤثر على المرأة ويعكس ذلك على الأرجح تقصيرا في إعداد التقرير، ولكنه لا يعكس نقصا في المعلومات المقدمة عن كل جنس على حدة بالنسبة للقضايا الأخرى ولا يدل على عدم مراعاة القضايا الصحية عند المرأة.

٤٢ - وقد أصبح السـُل، وهو مرض يمكن السيطرة عليه، سببا رئيسيا للوفاة نظرا لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب والزحام وسوء التغذية وإدمان تعاطي الكحول وكلها ذات علاقة مباشرة بتدفق سكان الريف على المناطق الحضرية. ومما مجموعه ٤٩٩ حالة وفاة بسبب السـُل في عام ١٩٩٥ توفيت ١٧٧ إمرأة، ومن ٦٠٤ حالات وفاة في عام ١٩٩٦ توفيت بذلك الداء ٢٠٨ نساء. وفيما يتعلق بحالة تغذية الذكور والإناث، لا تتوفر بيانات إلا فيما يخص الأطفال دون سن الخامسة لعام ١٩٩٢، وكانت المعدلات المتعلقة بتوقف النمو والهزال والنقص عن الوزن المقرر أعلى بشكل طفيف عند الصبيان.

٤٣ - ولمساعدة الشابات في تفادي الحمل في سن المراهقة، تم إدراج الثقافة السكانية في المناهج الدراسية بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان، إلا أنه لم تتوفر حتى ذلك الحين معلومات عن محتوى البرنامج كما لا تتوفر أية إحصائيات أو بيانات عن معدلات وفيات الأمهات موزعة حسب السن أو حالات الأنيميا موزعة حسب الجنس أو أكثر أسباب الوفاة شيوعا موزعة حسب الجنس. ولكن معدلات وفيات الأطفال لكل ألف مولود حي في عام ١٩٩٢ كانت ٦٦,٦ للذكور و ٥٦,٦ للإناث. وبينما أبدت بعض المجتمعات تفضيلا ثقافيا لإنجاب الأولاد، أبدى بعضها الآخر تفضيلا للبنات ولم تحدث حالات إجهاض بغرض اختيار جنس المولود. ولم تجر أية دراسة رسمية عن أسباب الإجهاض غير القانوني ولكن الحمل في سن المراهقة والعار والخوف من رد الفعل الأبوي وضغط النظراء والتقييدات المالية كانت كلها عوامل مساعدة. ولم يكن لدى الإدارة معلومات عن العلاقة بين وفيات المواليد وتعدد الزوجات.

المادة ١٤

٤٤ - المنح والقروض متوفرة للريفيات من عدد من المصادر بما في ذلك إدارة شؤون المرأة؛ وموافقة الزوج للحصول على تلك المساعدة غير ضرورية. والفوائد التفضيلية غير متوفرة للنساء وإن الإدارة تدرس تنظيم برامج ائتمان على نطاق صغير للنساء عن طريق إقامة صندوق تنمية لصالح المرأة.

المادة ١٦

٤٥ - يعطي التقرير انطباعا بوجود معدلات عالية لتعدد الزوجات وذلك رغم انتشار المسيحية، وهو انطباع قائم على إحصائيات غير موثوقة تعتزم الإدارة إعادة النظر فيها. بيد أنه من الواضح أن نفوذ الثقافة التقليدية في ذلك الصدد كان أقوى من نفوذ الكنائس المسيحية التي لم تشدد، في كل الأحوال، على موضوع تعدد الزوجات. وقوبل قرار تشريعي صدر في عام ١٩٩٢ ويرمي لحماية الأرامل بمقاومة شديدة

ويؤمل أن يكون لقانون جديد عن الوراثة تأثير أقوى. والحكومة ملتزمة بتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتسجيل الزيجات العرفية ولكنها لا تستطيع أن تفعل ذلك إلى أن يتم إجراء بحوث كافية. وبالمثل فإن تحقيق المساواة في حقوق الأزواج والزوجات في حالات الزواج العرفي، وفقا لقانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين، يتطلب القيام بأبحاث ولم يتعرض هذا القانون لتعدد الزوجات على وجه التحديد، فتعدد الزوجات موضوع حساس في ناميبيا لارتباطه التقليدي بالثقافة ولأن بعض ممارسيه من قادة المجتمع التقليديين المحترمين. وقد اضطرت الحكومة لمعالجة القضية بحذر لكي لا تعرض للخطر قدرتها على إحداث تغيير في موقف المجتمع من المساواة بين الجنسين.

٤٦ - السيدة غونزاليز: أعربت عن امتنانها للدرجة العالية من الدقة والوضوح التي تميز بها كل من التقرير وردود فعل ممثلة ناميبيا على أسئلة اللجنة، وقالت إن النهج الجاد الذي اتبعته الحكومة الناميبية في موضوع النهوض بالمرأة أمر مشجع.

٤٧ - السيدة سنيجيورجيس: قالت إنها أيضا كونت انطباعا جيدا جدا عن التقرير وطريقة الرد على أسئلة اللجنة ولذلك فإنها تتطلع لاستلام التقرير الدوري الثاني لناميبيا.

٤٨ - السيدة كورتي: قالت إنه من المهم للجنة أن تتعرف على التقدم الذي أحرزته المرأة في بلد حديث الاستقلال وعلى الإرادة السياسية التي أبداها. وأعربت عن الأمل في أن جميع اقتراحات اللجنة بخصوص التطبيق الكامل للاتفاقية ستحال إلى الهيئات التي تتعامل مع قضايا المرأة.

٤٩ - السيدة أباكا: قالت إنه أمر يستحق الإشادة أن ترد مندوبة ناميبيا على كل أسئلة اللجنة تقريبا وتقدم أسبابا مرضية لعدم تمكّنها من الرد على الأسئلة المتبقية.

٥٠ - وأعربت عن أملها في أن تحتفظ ناميبيا بالمحاكم التقليدية إذ هنالك احترام كبير للحكام التقليديين وأن أحكام المحاكم التقليدية تؤخذ أحيانا بجدية أكبر من أحكام المحاكم العادية كما أنها أيضا أقل تكلفة بكثير.

٥١ - ورغم تفهمها لأسباب عدم إعطاء إدارة شؤون المرأة حق التصويت في اجتماعات الوزارة إلا أنها تعتقد بأنه ينبغي منح حق التصويت للإدارة التي ينبغي ألا يكون تمثيلها في الوزارة رمزيا.

٥٢ - السيدة فيرير: قالت إن الأجوبة التي قدمتها ممثلة ناميبيا عرضت صورة واسعة للوضع في ذلك البلد. ونظرا لأن النساء قد ساهمن بنشاط في الكفاح من أجل الحرية فإنهن سيساهمن بدون شك بنشاط في المرحلة الجديدة من الكفاح في كل مجالات الحياة الوطنية. وقالت إنه أمر مشجع جدا أن تكون حكومة ناميبيا وبصفة خاصة إدارة شؤون المرأة جادتين جدا بشأن تقدم المرأة. ويؤمل أن تتغير الأنماط الثقافية التقليدية وأن تستمر المرأة في التقدم وفي تنفيذ خطة العمل الوطنية.

٥٣ - السيدة برنارد: أعربت عن إعجابها بالإجابات التي قدمتها مندوبة ناميبيا وأضافت أن نساء ناميبيا قد أنجزن الكثير في حيز زمني قصير وأن ذلك يمثل فألا طيبا لمستقبل ناميبيا.

٥٤ - السيدة ندايتوا (ناميبيا): قالت إن مسألة التعاون مع المنظمات غير الحكومية قد أثيرت عدة مرات ويمكن أن يرد عليها أحد الأعضاء في واحدة من المنظمات غير الحكومية.

٥٥ - السيدة هبارد (مركز المعونة القانونية): قالت إنه كان هناك تعاون ممتاز بين حكومة ناميبيا والمنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير. وأضافت أن مستوى التعاون والمناقشة والحوار مع المنظمات غير الحكومية يمثل رصيدا عظيما لناميبيا وللديمقراطية فيها.

٥٦ - الرئيسة: قالت إن اللجنة تقدر تصديق ناميبيا على الاتفاقية دون تحفظات وتنفيذها لالتزاماتها بتقديمها تقريرا مفصلا وذلك بعد كفاح طويل من أجل الاستقلال ورغم مختلف التقييدات. وقد اتخذت ناميبيا تدابير خاصة مؤقتة لتتمتع المرأة بالمساواة في بعض المجالات الهامة وزيادة وجود المرأة في القطاع العام كما عملت من أجل الاستعاضة عن القوانين التمييزية بقوانين تراعي المرأة. ونظرا لأن الثقافة والتقاليد تؤثر على عمل القانون فإنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتقوية الحملات الإعلامية ورفع الوعي بين السكان. وينبغي توفير معلومات إضافية وأكثر تحديدا في التقرير القادم عن مجالات الاهتمام الحيوية مثل العنف ضد المرأة والدعارة. وأعربت عن أملها في أن تنشر ملاحظات اللجنة الختامية على نطاق واسع في ناميبيا.

٥٧ - انسحبت السيدة ندايتوا (ناميبيا).

تقرير الفريق العامل السابق للدورة (CEDAW/C/1997/II/CRP.1 و Add.1-4)

٥٨ - السيدة خافات دي ديوس (رئيسة الفريق العامل السابق للدورة): أشارت إلى أن اللجنة في دورتها السادسة عشرة قررت أن يشارك في فريقها العامل السابق للدورة أربعة من أعضائها يمثلون مناطق مختلفة. ولم تتمكن السيدة أويج، العضو عن أفريقيا، من المشاركة ولم يتوفر عضو غيرها من أفريقيا. وكان مطلوبا من الفريق العامل السابق للدورة إعداد قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بتقارير أربعة من الدول الأطراف لإرسالها إلى حكومات الأرجنتين واستراليا وإيطاليا وبنغلاديش.

٥٩ - وأضاف أن الفريق العامل السابق للدورة عمل تحت عدد من التقييدات بما فيها عدم تمكّنه من الاجتماع إلا أربعة أيام بدلا عن خمسة بسبب العطلة الرسمية، وعدم وجود إلا ثلاثة من أعضائه، واستلامه التقرير الدوري الثالث لإيطاليا متأخرا. وأبلغ الفريق العامل السابق للدورة الحكومة الإيطالية أن الأسئلة المطروحة صادرة عن أعضاء الفريق العامل فقط ولدى أعضاء اللجنة أسئلة أخرى سيطرحونها أثناء الاجتماع.

٦٠ - ورغم ضغط الوقت، استطاع الفريق العامل أن يدير مناقشات مكثفة وكاملة؛ ولأول مرة نشأت الحاجة لصياغة عدد محدود من الأسئلة الاستراتيجية التي تركز بعمق أكثر على قضايا ذات اهتمام أو شواغل خاصة.

٦١ - ولاحظ الفريق العامل السابق للدورة على التقارير التي استعرضها أنها تكشف عن مكاسب ملحوظة تم إحرازها ومع ذلك فقد أحس بخيبة الأمل لأن البلدان التي كان لديها تحفظات جوهرية أبقت على هذه التحفظات وساور الفريق القلق بسبب استمرار بعض الظواهر.

٦٢ - وتبيَّن للفريق العامل أن التقرير الدوري الثالث لاستراليا مشابه جدا لتقريرها السابق ومن ثم أعرب الفريق عن خيبة أمله لأن التقرير قد عفى عليه الزمن ولم يقدم بيانات إحصائية جديدة.

٦٣ - السيدة أويج: قالت إنها لم تتلق دعوة من شعبة النهوض بالمرأة للمشاركة في أعمال الفريق العامل السابق للدورة وبالتالي فإنه ليس صحيحا القول بأنها لم تتمكن من الحضور.

٦٤ - السيدة كونورز (رئيسة وحدة حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة): قالت إنه كان هنالك قدر من عدم الوضوح في نهاية الدورة السادسة عشرة حول الشخص الذي اختير لتمثيل أفريقيا في الفريق العامل السابق للدورة. وكان لدى الشعبة انطباع بأن السيدة أودراجو قد اختيرت وبأن الشعبة قد اتصلت بها. وعندما تبين الخطأ اتصلت الشعبة بالسيدة أويج ولكن بسبب صعوبة الاتصالات كان الوقت قد فات ولم يعد ممكنا العثور على عضو آخر من أفريقيا. وإنها تعتذر للجنة.

٦٥ - السيدة أودراجو: قالت إن الشعبة قد اتصلت بها فعلا وإنها قد اتصلت بالسيدة أويج؛ ولكنه من المهم أن تتصل الشعبة بالمشاركين قبل وقت كاف.

٦٦ - السيدة سينجيورجيس: قالت إنه ينبغي تغيير الفقرة ٢ من الوثيقة CEDAW/C/1997/II/CRP.1 لتعكس ما جرى بالفعل.

٦٧ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تريد أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل السابق للدورة على أن يتم إجراء التعديل اللازم.

٦٨ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠